المحاضرة الثانية:

مفهوم القانون الدولي للحدود

تمهيد:

فعليا لا يوجد فرع من فروع القانون الدولي مستقل بذاته يتولى تنظيم الحدود الدولية ويسمى القانون الدولي للحدود، من حيث أنه لا يتوفر نص قانوني دولي أو حكم قضائي/ تحكيمي دولي، ولم يذكر في أي من الوثائق الاتفاقية أو غير الاتفاقية الدولية مصطلح القانون الدولي للحدود، أو يتناوله بشكل مباشر، فمواضيعه في عمومها يتم التطرق إليها في إطار الجغرافيا السياسية أو علم الحدود، كما نجد تأسيسه بالرجوع إلى مجموع نصوص الإتفاقيات الدولية التي تعنى بتنظيم مواضيع المعاهدات الدولية الحدودية؛ والقانون الدولي للبحار؛ والأنهار الدولية؛ والطيران الدولي المدني؛ واستغلال الفضاء الخارجي وغيرها، بالإضافة إلى مجموع أحكام القضاء الدولي والتحكيم الدولي بشأن تسوية المنازعات الدولية الحدودية، بما يمكن معه أن تستشف السمات والعوامل والأهمية الأساسية لقيام قانون دولي مستقل بشأن الحدود السياسية الدولية.

1- تعريف وخصائص القانون الدولي للحدود

يعرف القانون الدولي للحدود في عمومه بأنه:

- قانون دولي قيد التشكيل، باعتباره نظام قانوني يختص بتنظيم الخط الذي يحدد فقط أين تبدأ وأين تنتهي الأقاليم الجغرافية الخاصة بدولتين متجاورتين، أو مجموع القواعد الخاصة بنظيم الإقليم التابع لكل دولة على حدا.

- منظومة قانونية ذات أساس سياسي وعرفي واتفاقي على المستويين الدولي والوطني تلتزم بها الدول ذات السيادة فيما يتعلق بتعيين وترسيم وتخطيط الحد الفاصل بين اقليم دولتين متجاورتين، ويتحدد بمقتضاها أين تبدأ سيادة كل دولة وأين تنتهي، وتنظيم سلوك الفاعلين الدوليين بشأنه.

يتم تحديد عدد من السمات وخصائص القانون الدولي للحدود على ضوء المفهوم العام لمصطلح الحدود الدولية، من حيث:

أ- يبدأ القانون الدولي للحدود في التطبيق عندما تريد دولة أو مجموعة من الدول تحديد نطاق سيادتها الإقليمية او تعديله (التخلي) بالنسبة لدول الجوار.

ب- يتأسس القانون الدولي على أساسين:

- ***فني/ تقني:*** مجموع القواعد والإجراءات والأعمال والتصرفات التي يقوم بها خبراء، التي تؤدي الى وضع خرائط فنية للحدود الفاصلة بين دول متجاورة.

- ***إجرائي/ سياسي/ قانوني:*** من خلال ضبط ما تم الإتفاق عليه سياسيا بين الدول ضمن إطار قانوني ثابت (اتفاقيات دولية حدودية).

ج- يستهدف القانون الدولي للحدود تعيين وترسي إطار محدد للخط الفاصل بين سيادات الدول المتجاورة مع الحفاظ على المصلحة الوطنية لكل منها؛

د- إن القانون الدولي للحدود هو قانون مركب ومتصل الأجزاء، يتكون من منظومة من مبادئ متعلقة بتحديد الحدود وتخطيطها وثباتها، وآليات تحديدها وتخطيطها، وصياغة الخرائط الجيوسياسية، وتنفيذها على أرض الواقع، وتحديد مجال الإقليم الوطني التابع لكل دولة، فضلا عن إلزام الدول بتسوية منازعاتها الحدودية بوسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية المحددة في المادة 33 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة؛

هـ- يستهدف القانون الدولي للحدود عدم تهديد وجود الدول لبعضها البعض، على اعتبار أن السيادة الإقليمية للدولة تستتبع الحق في الاستئثار؛

و- إن قواعد القانون الدولي للحدود قواعد آمرة تتسم بالعموم والتجريد والإلزامية، على اعتبار أن مصدره هو العرف الدولي والاتفاقيات الدولية.

على أساس ما سبق، يثبت أن القانون الدولي للحدود له عدد من الطوابع، من أهمها:

أ- الطابع الدولي المستقل:

- فرع من فروع القانون الدولي لأنه ذو طابع تفرضه طبيعة عناصر الدولة وشخصيتها القانونية وسيادتها، وحدود إقليم الدولة، وتنظيمها عن طريق قواعد دولية إتفاقية وعرفية.

- القانون الدولي للحدود ذاتي التطبيق، إذ بمجرد قيام الدولة بأركانها، يكون على عاتقها الإلتزام بقواعده لدى سعيها إلى ترسيم حدودها مع الدول المجاورة لها.

ب- الطابع المزدوج والآمر:

- ***مزدوج:*** ذو طابع سياسي قانوني، على اعتبار أن:

. الدول أو الوحدات السياسية ملتزمة بتعيين حدودها الإقليمية بناء على اعتبارات سياسية في المقام الأول، بوصفها وحدة سياسية تلجأ إلى تحديد حدود جيرانها لضمان الأمن الداخلي والخارجي، وحماية مصالحها الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة؛

. اقتران تعيين الحدود الدولية وترسيمها بالمفاوضات الدبلوماسية التي تجري بين الدول، وإصدار تشريعات تهتم بحالات الحرب والسلم وتطبيقها ضمن حدود إقليمها، وتجنب أي نزاعات حدودية.

- ***آمر:*** من حيث أن أكثر قواعد قانون الدولي للحدود تستمد من مصادر عرفية أو وضعية أو فنية، وهي تعتبر قواعد آمرة للكافة.

. القواعد القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية الحدودية هي قواعد آمرة بالنسبة لأطرافها، وذات حجية بالنسبة لغيرها.

. تتأتى هذه الخاصية بموجب المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي تقر بأن القاعدة الآمرة في القانون الدولي هي قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل الجماعة الدولية بوصفها قاعدة لا يجوز الخروج عليها أو تعديلها إلا بقاعدة جديدة.

ج- الطابع التنظيمي والمختلط:

- ***مختلط:*** نجد أن القانون الدولي للحدود يتأسس على مستويي القانونين الوطني والدولي؛

- ***تنظيمي:*** من حيث أن القانون الدولي للحدود وظيفته تنظيم سلوك الدول بشأن الخطوط الفاصلة بين الدول المتجاورة، كما يحدد كيفيات الإستخلاف الدولي في الإتفاقيات الدولية الحدودية، وطرق تعيين الحدود، وصياغة الخرائط الحدودية، وكيفيات إنشاء لجان الخبراء والفنيين المعنيين بتعيين الحدود أو الخطوط على أرض الواقع.

2- وظائف القانون الدولي للحدود:

للقانون الدولي للحدود العديد من الوظائف، من بينها:

أ. تكريس فكرة تنظيم وضع الخط الحدودي الفاصل بين سيادات الدول المتجاورة؛

ب. ضبط المساحة الجغرافية للإقليم الوطني التي تقف عندها سيادات الدول؛

ج. تحديد مجال أنشطة الدول وتنظيم علاقاتها الدولية؛

د. يحقق المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين باعتبار أنه يضع حد لأي تهديد يواجههما، من حيث أنه يواجه أساسا أي تهديد لوجود الدولة في حد ذاتها من خلال منع المساس بسلامتها الإقليمية؛

هـ. يوفر بدرجة أو بأخرى الأمن والاستقرار الوطني لكل دولة على حدا، والأمن الاقليمي للدول المجاورة لها؛

و. يضبط سيادات الدول المتجاورة، من حيث أن القاعدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي هي الاعتراف المتبادل بين دول لها حدود واضحة وسيادة ذات بعد خارجي وداخلي؛

ز. يلعب دورا جوهريا في تسوية النزاعات الدولية الحدودية من حيث أنه المادة 02 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة يلزم الدول بتسوية نزاعاتها الدولية في عمومها، والنزاعات الحدودية كمثال، بوسائل التسوية السلمية، على اعتبار تحريم أو منع أو حظر اللجوء للقوة أو التهديد بها؛

ح. إقامة نظام دولي سياسي سلس للتعامل مع الدول فيما بينها مع موضوع الجوار الحدودي من خلال ضبط الحدود المشتركة في ما بينها، بما يساهم في استقرار الدول سياسيا وأمنيا.